مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة
كود المقال: MJLE-2402-2090

الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية

(دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري)

Administrative Control Of Marine Environment Crimes

(A comparative study between UAE and Egyptian law)

إعداد

الطالبة/ موزة خلفان خميس النقبي
برنامج الماجستير في القانون العام
كلية القانون – جامعة الشارقة

الدكتورة/ منى سالم الوسمي
أستاذ القانون العام المساعد
كلية القانون – جامعة الشارقة

٢٠٢٤م

الملخص

يهدف البحث إلى دراســة وتحليل موقف المشــرع الإماراتي والمصري في إقامة نظام إجرائي يضمن فعالية الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية، وذلك من خلال توضيح أهم وسائل الضبط الإداري في جرائم البيئــة البحرية، واســتعراض الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمخالفات البيئة البحرية، واعتمــد البحث على المنهج التحليلي المقارن بين القانون الإماراتي والمصــري بشــأن حماية البيئة وتنميتها، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها خلو نصوص كل من القانون الإماراتي والمصري بشأن حماية البيئة توضــيح مهام وواجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن جرائم ومخالفات تلويث البيئة البحرية، مما يقتضــي أن تنسحب عليهم كافة الاختصاصات المنوطة بمأموري الضــبط القضــائي ذوي الاختصاص العام المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأوصى البحث باســتحداث جهات تحقيق متخصــصة للنظر في جرائم البيئة البحرية بهدف سرعة الفصل فيها، على أن يكون ضمن تشكيلها أحد خبراء الضبط الإداري المتخصصين في البيئة البحرية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، جرائم البيئة البحرية، الترخيص البيئي.

Abstract

The research aims to study and analyze the position of the Emirati and Egyptian legislators in establishing a procedural system that guarantees the effectiveness of administrative control in marine environment crimes, by clarifying the most important means of administrative control in marine environment crimes, and reviewing the financial and non-financial administrative penalties for marine environment violations. The research relied on the analytical approach. The comparison between the Emirati and Egyptian law regarding environmental protection and development, and the research reached several results, the most important of which is that the texts of both the Emirati and Egyptian law regarding environmental protection do not clarify the tasks and duties of judicial officers with special jurisdiction regarding crimes and violations of pollution of the marine environment, which requires that all the powers assigned to them be withdrawn from them. Judicial officers with general jurisdiction stipulated in the Code of Criminal Procedure, and the research recommended the creation of specialized investigation bodies to look into marine environment crimes with the aim of quickly adjudicating them, provided that within their formation is an administrative control expert specializing in the marine environment.

Keywords: administrative control, marine environment crimes, environmental licensing.

مقدمة

تعد حماية البيئة من الموضـــوعات التي تشـــغل العالم في الوقت الحالي وفرضـــت نفسها في المناقشـــات المحلية والإقليمية والعالمية منذ الربع الأخير من القرن العشـــرين، إذ أصـــبحت المشكلات البيئيـــة المتعـــددة والمتعلقـــة بتلوث الهواء والمـــاء والتربة، وما ينتج عن التلوث من تهديدات حقيقية للـــإنســـان، أن تفرض مشـــكلة حماية البيئة على الحكومات وبذل المزيد من الجهود لحمايتها وإنماء مواردها وتحقيق التوازن بين المتطلبات والاعتبارات البيئية وترشيد استخدام الموارد المتاحة[١].

ولما كانت حماية البيئة البحرية تمثل قيمة جديدة من قيم المجتمع، فقد بات ضـــرورياً أن يتدخل المشرع لحمايتها جزائياً من خلال تجريم الصور المختلفة للاعتداء عليها، ووضع القواعد الإجرائية لها، إدراكاً من المشـــرع بزيادة مشـــكلاتها وتعقيداتها، والتي أصبح حمايتها من الضرورات، وتتوقف على مدى استجابة المشرع لتحقيق المصالح، وتأكيد القيم المعتبرة التي تفي باحتياجات المجتمع[٢].

وقـــد اهتمـــت دولة الإمارات العربية المتحدة بحماية البيئة على المســـتوى الوطني، في إطار مؤســـسي، حيث قامت بإنشاء وزارة للتغير المناخي والبيئة، بالإضافة إلى الهيئة الاتحادية لحماية البيئة وهيئات البيئة في إمارات الدولة، إلى جانب الجمعيات المعنية بحماية البيئة، كما قامت بوضـــع المعايير اللازمة وأجهزة الرصد البيئي، كما وضعت الدولة إطاراً قانونياً من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها من الآثار الناجمة عن الممارسات البشرية الخاطئة وتدهور النظام البيئي[٣].

ويهدف القانون الاتحادي رقم ٢٤ لســـنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث بمختلف أشـــكاله وصـــوره وتجنب الأضـــرار السلبية الفورية أو الطويلة الأجل

---

[١] محمد قدري حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٣م، ص ١٩.

[٢] أشـــرف عطوة، النظام القانوني لحماية البيئة في ضـــوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، دبي، ٢٠١٦م، ص ٢٨.

[٣] الموقع الإلكتروني لوزارة التغير المناخي والبيئة: www.moccae.gov.ae تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/١/٤م.

الناتجة عن البرامج والخطط الاقتصـــادية أو الزراعية أو الصـــناعية أو العمرانية، كما يســـعى القانون الاتحادي إلى تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي واســـتغلاله بالشكل الأمثل في جميع مناطق الدولة لمصـــلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشـــطة المضـــرة بيئياً، ولذلك وضع المشرع حماية قانونية للبيئة لمواجهة أشكال ومصادر التلوث، كما أفرد نصوصاً تحدد الجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم البيئية[٤].

ورغم أن المشـــرع الإماراتي قد حدد بعض الطوائف الخاصـــة في المادة (٣٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لســـنة ٢٠٢٢ بشـــأن قانون الإجراءات الجزائية ومنحها صـــفة الضـــبطية القضـــائية، إلا أن المشـــرع الإماراتي احتفظ بحقه في منح ذلك الاختصاص لفئات أخرى إذا كان هناك مقتضـــى لذلك، وهم فئة الضـــبط الإداري، وهو ما أشارت إليه المادة (٣٥) من ذات المرسوم بقانون بشأن الإجراءات الجزائية، وعليه نصت المادة (٦٩) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها على طريقة اختيار مأموري الضـــبط القضائي في المجال البيئي، وبيان سلطاتهم واختصـــاصـــاتهم في القيـــام بـــأعمال الرقابة والتفتيش والمعاينة على المنشـــآت والأماكن المخالفة للإجـــــراءات البيئية، ولذلك، سيسلط هذا البحث الضوء على وسائل الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري.

مشكلة البحث:

تتميز الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة البحرية بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصـــة لمهام من تمنح لهم هذه الصـــفة، إذ يجب أن يكونوا على قدر كافٍ من التأهيل الفني والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة البحرية، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم تلوث البيئة البحرية من توافر متخصـــصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة والأدوات الفنية الدقيقة ذات العلاقة بالكشـــف عن المخالفات البيئية، وإن كان هذا لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي

[٤] أنظر: المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

ذو الاختصاص العام من ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم التلوث البحري. وعليه يمكن تحديد مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى كفاية النصوص القانونية في معالجة إشكاليات الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية في التشريعين الإماراتي والمصري؟

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية في أن نجاح السياسة الإدارية لحماية البيئة البحرية من التلوث يتوقف أولاً على القدرات المؤسسية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة وإدارات ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب وقائية وعلاجية فاعلة في هذا الإطار، حيث تعتبر جرائم التلوث البيئي من الجرائم التنظيمية أو الإدارية التي اقتضت معاملة تشريعية خاصة استهدف بها المشرع الإماراتي انتظام المصلحة العامة بقدر يزيد على رغبته في عقاب من يمس بها.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توضيح أهم وسائل الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية.

٢. استعراض الجزاءات الإدارية المالية وغير المالية لمخالفات البيئة البحرية.

٣. دراسة وتحليل موقف المشرع الإماراتي والمصري في معالجة إشكاليات الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية الواردة في كل من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون الإجراءات الجزائية، والقانون الاتحادي رقم (٢٤)

لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها ولائحته التنفيذية، مقارنةً بقانون حماية البيئة المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، بالإضافة إلى الأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

لمعالجة مشكلة البحث وتحقيق أهدافه، فقد تم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية

- المطلب الأول: الحظر والإلزام
- المطلب الثاني: الترخيص والإبلاغ

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية لمخالفات البيئة البحرية

- المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية لمخالفات البيئة البحرية
- المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية لمخالفات البيئة البحرية

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

وسائل الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية

تمهيد:

تضـــمنت نصـــوص التشـــريع البيئي في دولة الإمارات الأحكام اللازمة التي تخول الهيئات والجهات القائمة على تنفيذ هذا التشـــريع للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على المنشـــآت التي تقام على الشريط الساحلي للدولة، وغيرها من المناطق والأماكن التي شملها القانون بالحماية للحيلولة دون وقوع الـــأضـــرار بالمخالفة لأحكام القانون، حيث تم منح الموظفين القائمين بمراقبة تنفيذ قانون حماية البيئة صلاحيات إدارية تسمى "الضبطية الإدارية" تخولهم منع أسباب التلوث البحري في حالة حدوثه.

حيث تستخدم سلطات الضبط الإداري البيئي إجراءات وتدابير متعددة ومتنوعة لحماية عناصر البيئـــة المختلفـــة، وهي إجراءات وتدابير تتفاوت في شـــدتها بين الترهيب والترغيب[٥]، ومن أهم هذه الإجراءات والتدابير الضـــبطية الإدارية في مجال حماية البيئة البحرية: الحظر أو المنع، حيث يحظر القانون أو اللائحة ممارســـة أنشـــطة معينة، أو الإلزام والأمر عن طريق إلزام وأمر القائمين بنشاط أو مشـــروع معين إتباع أساليب وإجراءات معينة في معالجة مخلفات النشاط البيئي، أو إتباع وسائل معينة في التخزين أو المعالجة، أو الترخيص قبل مباشـــرة النشاط البيئي، أو الإبلاغ عند حدوث أية تغييرات في النشـــاط المرخص به، أو الترغيب بمنح بعض المميزات أو اســـتعمال القوة المادية الجبرية لوقف النشاط الملوث للبيئة البحرية في حال فشلت الإجراءات الإدارية الأخرى في وقفه[٦].

وتجدر الإشـــارة إلى أهمية دور مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في نطاق التشـــريعات البيئية، إذ أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام يفتقدوا للتأهيل المناسب في مجال البيئة، وكذلك للوسائل والأدوات اللازمة التي تعينهم على ضبط الجرائم البيئية.

---

[٥] حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، معهد دبي القضائي، ٢٠١٥م، ص١٥٩.

[٦] سالمين حمد الكلباني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات، الأجواد للنشر، دبي، ٢٠١٥م، ص ١٧.

وللتعرف على وسائل الضبط الإداري في جرائم البيئة البحرية، سيتم تناول هذا المبحث كالتالي:

- **المطلب الأول: الحظر والإلزام**
- **المطلب الثاني: الترخيص والإبلاغ**

المطلب الأول

الحظــر والإلــزام

يهدف الضـــبط الإداري في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، إلى فرض قيود على حرية الأفراد والمنشآت الخاصة والعامة لمكافحة كافة الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، على اعتبار أن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من متطلبات التنمية المستدامة[٧].

وإن الدولة في ظل مالها من ســلطات إصدار القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضـــع التدابير الاحترازية اللازمة والملائمة التي تكفل عدم الإخلال بالقوانين والقرارات التي وضعتها، والعمل للحيلولة دون الإخلال بالنظام العام بأوجهه المختلفة، لذلك يعد الضـــبط الإداري من أهم وظائف الإدارة وأدواتها للمحافظة على النظام العام عند إصـــدار القرارات اللائحية والفردية واســـتخدام القوى المادية، وما سيتبعها من تقييد بعض الحريات بغرض انتظام الحياة في المجتمع[٨].

أولاً- الحظر أو المنع:

الحظر أو المنع بوجه عام وســيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام بالنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارســة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، بينما يقصد بالمنع كتدبير إداري لحماية البيئة بأنه حظر إتيان تصرفات يقدر القانون مدى خطورتها وأضرارها[٩].

---

[٧] عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٣٢.

[٨] عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشــريعات الأردنية، رســالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨م، ص ١١٤.

[٩] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٩٦.

فالحظر أو المنع إذن وسيلة قانونية تستخدمها الإدارات الضبطية عن طريق قراراتها الإدارية، بهدف منع إتيان بعض التصرفات الخطرة والتي تنجم عنها آثار سلبية على البيئة[١٠].

حيث يلاحظ إن جرائم تلوث البيئة البحرية ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، والمساهمة في ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم، والحفاظ على البيئة البحرية للدولة من التأثيرات والأفعال الضارة بها[١١].

ولذلك تتبنى كل دولة نصوصاً تشريعية متنوعة تستهدف بشكل أو بآخر حماية البيئة بوجه عام، أي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت وحماية المنشآت البحرية بوجه خاص[١٢].

وفي هذا الشأن أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة عدد من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية ومعاقبة كل من يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بها[١٣]. حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته، وجاء في المادة (٢٤) منه "يحظر على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية" ونصت المادة (٢٢) من نفس القانون على أنه "يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع

---

[١٠] محمد أمين الخرشة، سليمان علي السناني: جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م، ص ٤٦.

[١١] أحمد المصالحي أبو الفتوح، الجريمة البيئية وفق القانون المصري بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، العدد ١١، نوفمبر ٢٠٢١م، ص ٣٦.

[١٢] إبراهيم بن عبدالله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في القوانين السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، الرياض، العدد ٣٣، يونيو ٢٠٢١م، ص ١٤.

[١٣] حسن حسين منصور، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث – موضوعياً وإجرائياً، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٩٦.

حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة".

وكذلك الأمر، نجد أن القانون المصري أصبح زاخراً بالتشريعات المختلفة التي تتعلق بحماية البيئة، ومنها القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها، والقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة، والقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن منع تلوث مياه البحري بالزيت، والقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، هذا فضلاً عن قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته[١٤].

ونجد أن وسيلة الحظر تتمثل في منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة البحرية، فالقانون قد يحظر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين، إذ نظراً لأهمية هذا الإجراء فقد حرص كل من التشريع الإماراتي والمصري على إيراد نصوص بشأن الحظر أو المنع بنوعيه المطلق والنسبي بحسب تقديرها لخطورة التصرف محل الحظر.

ويلاحظ أن الحظر المطلق يكون نهائي ودائم لا استثناء بشأنه، وعليه ليس لهيئات الضبط المختصة إلا تنفيذ هذا الإجراء وفق ما جاء في النصوص القانونية دون أن يكون لها التوسع في تطبيقه[١٥]. ومن الأمثلة على الحظر المطلق في مجال البيئة البحرية في القانون الإماراتي، ما يلي:

١. حظر تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية من جميع الوسائل البحرية[١٦].

---

[١٤] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ١٣١.

[١٥] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٧١.

[١٦] المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

٢. حظر نقل المواد الخطرة أو الضـــارة أو النفايات أو إلقائها أو تصريفها أو إغراقها أو تصريف مياه الصـــرف الصـــحي في مياه البيئة البحرية بطريقة مباشـــرة أو غير مباشرة من الوسائل البحرية التي تقل هذه المواد[١].

٣. يحظر على الوســـائل البحرية التي تحمل مواد ضـــارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية[٢].

أما الحظر أو المنع النســـبي، فنجد أن المشـــرع البيئي الإماراتي لم ينص على هذا النوع من الحظر إلا في حالة صـــيد أو قتل أو إمســـاك الطيور والحيوانات البحرية المحدد أنواعها في القانون، وحظر نقل أو بيعها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة[٣].

وبشـــأن التشـــريع المصـــري، فقد حرص هو الآخر على إيراد نصوصاً لحظر بعض الأعمال بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث بشـــكل مطلق، وذلك بأن حظر على الســـفن أياً كانت جنســـيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[٤]. كما نص نص على حظر بشـــكل نســـبي بشأن القيام بأعمال معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضـــبط الإداري البيئي أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقاً لشـــروط وضـــوابط حماية البيئة، حيث أشارت المادة (٢٩) من قانون حماية البيئة المصري على الحظر النســـبي لمزاولة بعض النشاطات التي من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية، إلا بعد توفر شروط

---

[١] المادة (٢١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٢] المادة (٢٧) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٣] المادة (١٢) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٤] المادة (٤٩) من قانون البيئة المصري.

محددة، مثال ذلك: حظر تداول المواد والنفايات الخطرة التي تضـــر بالبيئة البحرية إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذية لمنح الترخيص[1].

يتضـــح مما تقدم أن كل من المشرع الإماراتي والمصري قد نصا على المنع أو الحظر المطلق وأيضـــاً المنع أو الحظر النســـبي لممارســـة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة البحرية، إلا أن المشرع المصري قد توسع في التطرق إلى الحظر أو المنع النسبي للأعمال والنشاطات التي تتسبب في إحداث أضرار للبيئة البحرية، حيث حظر تداول المواد والنفايات الخطرة التي تضر بالبيئة البحرية إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة ووفق الشروط والإجراءات المعمول بها.

وترى الباحثة أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق أو الحظر النسبي يرجع لتقدير المشـــرع على أساس خطورة هذه الأعمال أثناء ممارستها على البيئة البحرية، فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة كلما حرص المشرع على إيرادها ضمن نطاق الحظر المطل».

ثانياً- الإلـــزام:

الإلـــــزام هو إجراء ضـــبطي في مجال البيئة البحريـــــة، ويقصد به إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بأعمال معينة بهدف منع تلويث عناصر البيئة البحرية المختلفة وحمايتها، أو إلزام من تسبب بضرر بيئي أدى إلى تلوث البيئة البحرية بإزالة آثار هذا التلوث البحري ما أمكن[2].

---

[1] المادة (٢٩) من قانون البيئة المصري.

[2] ســـليمان مختار النحوي، إشـــكالات الحماية الجنائية للبيئة والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشـــارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩م، ص ١٣.

وقد ألزم المشرع الإماراتي في المادة (٥٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها إلزام ربان الوسيلة البحريـــة أو المســـؤول عنهـــا باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحريـــة للدولـــة[١].

كما ألزم المشـــرع المصري في المادة (٦٥) من قانون حماية البيئة، ربان السفينة أو المسؤول عنها بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالملحق رقم (٢) والتي تتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الســـفن التي تحمل مواد ضـــارة يخشي منها تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية علي أية صورة[٢].

يتضـــح مما تقدم أن كل من المشـــرع الإماراتي والمصري نصا على إجراء ضبطي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث، ويتمثل في إلزام الأفراد والجهات والمنشـــآت، لاســـيما المسؤولين عن الوســـيلـــة البحريـــة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، حيث يعد الإلزام الصـــورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تســـتخدمها ســـلطات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة البحرية، فهي في نطاق هذا الإجراء لا تحظر النشـــاط، ولا تعلق ممارســـته على ترخيص أو إخطار ســـابق، بل تكتفي بمجرد تنظيم النشـــاط وبيان كيفية ممارســـته وفقاً للقانون، وتلجأ الســـلطات البيئية المختصة إلى هذا الإجراء وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني

الترخيص والإبـــلاغ

يعـــد الجانب الإجرائي أهم جزء في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، لهذا فقد حرص المشـــرع على العناية به من الجانب التشريعي، حيث سخر لعملية معاينة الجرائم البيئية ومتابعة

---

[١] المادة (٥٩) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٢] المادة (٦٣) من قانون البيئة المصري.

مرتكبيها مجموعة من الهيئات والأجهزة المعنية، ومنحهم صـــفة الضـــبطية القضائية، وإحاطة العاملين في هذه الهيئات والأجهزة بمختلف الصـــلاحيات والســـلطات التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم على أتم وجه، وصولاً إلى إحالة مختلف مخالفي التشريع البيئي إلى السلطات المختصة[1].

والأصل أن يمارس الأفراد نشاطهم وحرياتهم دون إذن مسبق، إلا أن ترك هذا الأمر دون تنظيم يرتـــب فوضـــى في المجتمع، وعلى هذا النحو فإنه يجب على جهة الإدارة أن تنظم الترخيص، بحيث يمنح بطريقة عامة مجردة، فيمنح لكل من تتوافر فيه الشروط بلا تمييز[2].

أولاً- الترخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وســـيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة البحرية[3].

ويعد الترخيص أو الإذن السابق إجراء ضبطي في مجال حماية البيئة، أي عدم ممارسة الأفراد أو الجهات لنشـــاطات معينة قبل الحصـــول على إذن من السلطة البيئية المختصة، في حال كانت هذه النشـــاطات لها صـــلة بمصـــادر تلوث البيئة، والحكمة من الترخيص أو الإذن السابق تتمثل في تمكين ســـلطة الضبط الإداري البيئي المختصة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من تلويث البيئة، وبالتالي

---

[1] نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤م، ص ٩٦.

[2] محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص ١١٢.

[3] عبـــده عبـــد الجليـــل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشـــريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٧٩.

فإن الأثر المترتب على الترخيص يتمثل في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الفردي الذي يقدر المشرع البيئي خطورته على البيئة، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[١].

وقد حدد القانون البيئي الإماراتي القانون الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص البيئي ومدته وإمكانية تجديده والرسوم التي يجب أن يدفعها طالب الترخيص، ومن تطبيقات هذا الإجراء الضبطي في مجال منح التراخيص للمنشآت التي يكون لنشاطها تأثير على البيئة البحرية ما يلي:

١. الحصول على الترخيص المطلوب لصيد الطيور والحيوانات البرية والبحرية في مناطق معينة، وعلى الترخيص اللازم للتخلص من النفايات الخطرة[٢].

٢. الحصول على الترخيص بممارسة نشاطات معينة في المحميات الطبيعية[٣].

وفي هذا السياق نصت الفقرة المادة (١٤) من قانون البيئة المصري على اشتراط الحصول على ترخيص بشأن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة، كما فرضت المواد (٢١، ٢٦، ٢٨) من القانون ضرورة الحصول على تراخيص قبل ممارسة الأنشطة المتصلة بإنتاج أو تداول المواد الكيميائية، وتداول النفايات المشعة والصلبة والتخلص من المواد الخطرة في البيئة البحرية[٤].

يتضح مما تقدم أن كل من المشرع الإماراتي والمصري قد نصا على هذا الإجراء الوقائي لحماية البيئة البحرية بشكل واضح، ويتمثل في ضرورة حصول المنشآت على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة البحرية، وبالتالي يساهم هذا الإجراءات في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي المختصة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من تلويث البيئة البحرية.

ثانياً- الإخطار أو الإبلاغ:

---

[١] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ١٨١.

[٢] المادة (٦٤) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٣] المادة (٦٦) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[٤] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

تعتبر البلاغـــات أولى خطوات عمل مأمور الضبط القضائي، ويتصل هذا العمل بوسائل علمه بارتكاب الجريمة لكي يباشـــر في شـــأنها أعمال الاســـتدلال الموكولة إليه[1]، إذ من البديهي أن يحاط مأموري الضـــبط القضـــائي علماً بالجريمة قبل أن يتخذوا بصـــددها إجراءات الاستدلال اللازمة، هذا ويجـــــوز أن يكون مصدر العلم بالجريمة شخصياً، فإذا علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة تلقائياً، كان له أن يباشر اختصاصـــه بالاستدلال في شأنها[2].

والإبلاغ عن وقوع جريمة إلزامياً وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لســـنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الجزائية الإماراتي، بقولها "على كل من علم بوقوع الجريمة، مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شـــكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضـــبط القضائي عنها". ولم يشترط المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الجزائية الإماراتي شـــكلاً معيناً لتقديم البلاغ، فيستوي أن يكون كتابة أو شفاهة، ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع يلزم جميع الأفراد بالإبلاغ عن الجرائم.

ويرجع ذلك فيما يذهب إليه رأي من الفقه[3] إلى حرص المشـــرع على تفعيل مبدأ التضـــامن الاجتماعي الذي يجب أن يقوم عليه كل مجتمع، وهو مبدأ يقتضـــي تعاون الأفراد في حماية أرواحهم وأعراضـــهم وأموالهم ضـــد خطر الجريمة بالإبلاغ عنها كلما نما إلى علم أحدهم وقوع جريمة، وربما كان هذا الاعتبار الهام الذي يؤســـس عليه المشـــرع إلزام الأفراد بالإبلاغ عن الجرائم، هو الذي دفع المشرع إلى تقرير المساءلة الجزائية على كل من يمتنع عن الإبلاغ عن الجرائم رغم علمه بها.

---

[1] خالد حامد مصـــطفى، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٣٨.

[2] محمد الســـعيد عبد الفتاح، الوجيز في شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشـــرقة للنشـــر، عمان، ٢٠٢٠م، ص ٢٦٩.

[3] مدحت رمضـــان، الوجيز في شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٠٠م، ص ١٨٣.

ويقصـــد بهذا الإجراء الضـــبطي في مجال حماية البيئة، إلزام الأفراد والجهات وأصـــحاب المشـــروعات والمنشـــآت التي تمارس نشـــاطاً ذا تأثير بيئي، بإخطار أو إبلاغ أو إخبار سلطة الضبط البيئي المختصـــة مقدماً قبل ممارســـة هذا النشـــاط، لكي تكون على علم بهذا النشـــاط، والتي تملك الـــاعتراض عليه بمنع مزاولته أو الموافقة عليه، والعمل على اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من وقوع أضـــرار محتملة بعناصـــر البيئة[1]، ومن تطبيقات هذا الإجراء في مجال البيئة البحرية التي تم النص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الإماراتي ما يلي:

١. إخطار شـــبكات الرصـــد البيئي لوزارة التغير المناخي والبيئة والسلطات المختصة بأي تجاوز للحدود المسموح به لملوثات البيئة البحرية[2].

٢. إبلاغ مالك الســـفينة أو الشخص المسؤول عنها، هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل، عن كل حادث لتسرب الزيت فور حدوثه[3].

كما ورد النص على إجراء إخطار أو إبلاغ الجهات المختصة قبل ممارسة أنشطة تضر بالبيئة في قانون البيئة المصري، حيث نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري على أنه "... فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشـــأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو وجود أي مخالفات أخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصـــة لتكليف صـــاحب المنشـــأة بخطاب مســـجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه الأحوال ...".

---

[1] رائف محمد لبيب، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٣٧.

[2] المادة (٢٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لســـنة ٢٠٠١ بشـــأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

[3] الملحق رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لســـنة ٢٠٠١ بشـــأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شـــأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي.

يتضـــح مما تقدم أن الإخطار كإجراء تســـتعين به هيئات الضـــبط الإداري البيئي يقتصر على مجرد إبلاغ ســـلطة الضـــبط الإداري بالنشاط المراد ممارسته، والذي من شأنه المساس بالبيئة البحرية، ويلاحظ أيضـــاً أن المشرع الإماراتي لم يحدد المدة الزمنية اللازمة للإخطار كما فعل المشرع المصري، وذلك لتفادي أي إهمال أو تراخي من صـــاحب النشـــاط عن إخطار الجهات المختصة حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي تأثيرات أو أضرار قد تتعرض لها البيئة البحرية.

كما تخصـــص التشـــريعات البيئية بعض الحوافز المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال أو تصـــرفات أو نشـــاطات معينة – بقدر أهميتها – في مجال حماية البيئة – بمنع ودرء عناصـــر البيئة البحرية من التلوث، وذلك بتقديم مبالغ مادية أو حوافز تقديرية. ومن أمثلة هذه الأعمال والنشـــاطات: تدوير النفايات، تحويل المواد العضـــوية إلى ســـماد، اســـتخدام المنتجات البديلة وتغيير طرق الإنتاج، واستخدام الطاقة الشمسية والنظيفة بديلاً للطاقة النفطية وغيرها[1].

ومن الأمثلة على هذا الإجراء الضـــبطي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث في قانون البيئة الإماراتي، هو منح الصيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاولة حرفة الصيد، قروض ومنح عينيـــة وخدمات، وإعفاء الصـــيادين من هذه القروض بقرار من مجلس الوزراء، وتكون الأولوية في الاســـتفادة من هذه المزايا لمن كانت حرفتهم الوحيدة الصـــيد ويمارســـون هذه الحرفة بأنفسهم، وتكون مصدر رزقهم، وذلك بهدف تشجيعهم على حماية البيئة البحرية والثروات المائية[2].

وبالنســـبة للحوافز التي تقدمها هيئات الضبط الإداري البيئي للذين يقومون أو يساهمون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية وتحسين البيئة، فقد أشارت المادة (١٧) من قانون حماية البيئة المصري

---

[1] المـــادة (٩٦) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي. والمادتين (٤٢، ٤٣) من القانون الاتحادي رقم (٢٣) لســـنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية.

[2] محمد ســـعيد الحميدي، المسؤولية القانونية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً للتشريع الإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٤٨.

على أن يضـــع جهاز شـــؤون البيئة بالاشـــتراك مع وزارة المالية نظاماً للحوافز التي يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

يتضـــح مما تقدم أن المشـــرع الإماراتي قد قصر منح الحوافز المالية والعينية على فئة محددة وهي الصـــيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاولة حرفة الصـــيد، وذلك على عكس المشـــرع المصـــري الذي توســـع في هذا الإجراء وعدم الاقتصار على منح الحوافز لفئة محددة، وإنما قرر منح الحوافز لكافة الأفراد والمنشـــآت التي تقوم بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة. ولذا كان حرياً بالمشـــرع الإماراتي أن يدعم ويشجع الأفراد والجهات التي تعمل تستخدم تكنولوجيا متطورة تساهم في الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، كمنح الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية.

المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية لمخالفات البيئة البحرية

تمهيد:

الجـــزاءات الإداريـــة هي تلك الجزاءات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها السلطات الإدارية، وهي بصدد ممارستها بصفة عامة لسلطتها إزاء الأفراد باعتبارها إجراءً أصلياً لردع من يخالف بعض القوانين واللوائح، فالجزاءات الإداريـــــة التي توقعها سلطات وهيئات الضبط الإداري بحق المخالفين لأحكام القوانين والأنظمة الضـــبطية جزاءات وقائية يراد بها انتفاء الإخلال بالنظام العام، لأن مخالفاتهم تمس حرية الأفراد أو مالهم أو نشاطهم المهني.

والجزاءات الإدارية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة تتميز بأنها ذات طابع وقائي، لما تنطوي عليه من معنى العقاب[1]، ولكونها تترتب على أفعال مخالفة لأحكام التشـــريعات الخاصة بحماية البيئة، أي أنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة بالفعل لتوقي تكرارها[2].

ويلاحظ أن الجزاءات الإدارية البيئية متنوعة ومتعددة، إلا أن الغالب على تقسيمها أنها تقسم إلى جزاءات إدارية مالية، وجزاءات إدارية غير مالية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية لمخالفات البيئة البحرية.**
- **المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية لمخالفات البيئة البحرية.**

---

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة الحماية القانونية للبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص ١٣٧.

[2] محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار الإجادة للنشر، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١٤٣.

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية المالية لمخالفات البيئة البحرية

تعرف الجزاءات الـــإدارية المالية بأنها تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشـــكل مباشـــر، وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة البحرية من التلوث، ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين واللوائح البيئية النافذة[٣].

ومن أهم الجزاءات الإدارية المالية لمخالفات البيئة البحرية ما يلي:

أولاً- الغرامة الإدارية:

تمثـــل الغرامـــة الـــإداريـــة كجزاء إداري مالي بأنها من مبلغ من النقود تقرره جهة الإدارية المختصة وتفرضه على المخالف لقوانين البيئة، بدلاً من ملاحقته جزائياً عن المخالفة[٤].

والواقع أن الغرامة الإدارية الواردة في التشريع البيئي ترد بأشكال متعددة، فقد يحددها المشرع بشـــكل مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على المخالف، أي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة، وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشـــرع، كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية، وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها[٥].

وباســـتقراء نصـــوص كل من التشريع الإماراتي والمصري بشأن حماية البيئة وتنميتها، نلاحظ خلوهمـــا من النص على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة البحرية من التلوث، إلا أنه كلا التشريعين نصا عليها كجزاء جنائي، على الرغم من أهمية الغرامة الإدارية بوصفها أحد أساليب

---

[٣] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشريعات الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٤] محمد ســـعيد الحميدي، المسؤولية القانونية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً للتشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[٥] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

الضـــبط الإداري البيئي في العقاب، ومن ثم إســـهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع لك من تسول نفسه القيام بأفعال أو تصرفات من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية ومكوناتها.

ثانياً- المصادرة الإدارية:

يقصـــد بالمصـــادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً إلى ملك الدولة دون مقابل، وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال، وبذلك فإن المصـــادرة الإدارية من ضـــمن الجزاءات الـــإدارية المالية التي تأخذ بها الســـلطات الإدارية لحماية البيئة البحرية، كونها جزاء عيني ينصـــب على الشـــيء محل مخالفة تلوث البيئة البحرية، أكثر من اتجاهها نحو الشـــخص أو المنشـــأة المخالفة، فقد يحدد القانون الأشـــياء التي ترد عليها المصادرة من التي تشكل مصدر التلوث البحري، مثل المواد المشـــعة أو إلقاء أو تصـــريف مواد ضـــارة أو سوائل غير معالجة[٦]، وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي، فإن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي[٧].

وباستقراء نصـــــوص كل من التشريع الإماراتي والمصري بشأن حماية البيئة وتنميتهـــــا، نلاحظ خلوهما من النص على المصـــادرة كجزاء إداري بيئي، واقتصرا على تقرير المصادرة كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصـــلية، وعليه يرى الباحث أنه كان ينبغي على المشـــرع في الإمارات ومصر النص على المصادرة الإدارية لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من تطبيق هذا الجزاء، وتحقيق الردع اللازم لحماية البيئة البحرية من التلوث، كونها تســـاعد على اســـتئصال الأشياء والمواد الخطرة والحد من استمرارها في إحداث أضرار للبيئة البحرية ومكونها.

---

[٦] نواف كنعان، شرح قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٧] إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٢٠م، ص ٦٣.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية لمخالفات البيئة البحرية

تعتبر الجزاءات الإدارية غير المالية أشـــد من الجزاءات الإدارية المالية، كونها لا تقتصر على مجرد دفع غرامة مالية، بل أوقع أثراً من ذلك، فغلق المنشـــأة أو إيقاف النشـــاط أو ســـحب الترخيص يؤدي إلى خســـائر مالية كبيرة، ولكونها تمس مصـــالح هامة للمنشأة أو المشروع المخالف الذي توقع عليه، وهي بلا شك من شأنها ردع المخالفين وحماية البيئة البحرية من التلوث[٨].

وتتعد صـــور الجزاءات الإدارية غير المالية التي تلجأ إليها ســـلطات الضبط الإداري لإقرارها بهدف حماية البيئة البحرية، ومواجهة أي إخلال للقوانين واللوائح البيئية النافذة، ومن أهمها ما يلي:

أولاً- سحب أو إلغاء الترخيص البيئي:

يعتبر هذا الجزاء الإداري من أشـــد الجزاءات الإدارية التي توقع على المنشـــآت أو المشاريع أو المحال العامة التي تمارس نشـــاطاً له تأثير على تلوث البيئة البحرية، أي مخالفة الشـــروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين ذو علاقة بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث[٩].

وقد حرص التشـــريع البيئي على تخويل الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارســـة النشـــاط كأســـلوب من أساليب الجزاءات الإدارية البيئية نظراً لمخالفة القوانين واللوائح التي تنظم الوســـط البيئي وتحرص على حمايته[١٠]، حيث حدد المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها الشروط

---

[٨] سليمان مختار النحوي، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة والحلول المقترحة لمجابهتها، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٩] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٧٨.

[١٠] محمد ســـعيد الحميدي، المسؤولية القانونية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً للتشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الواجب توافرها في المنشـــآت والمحال التي تمارس نشـــاطاً له تأثير في تلوث البيئة لمنحها تراخيص لممارسة نشاطها، وإلزامها بالتزامات معينة للحيلولة دون تلوث البيئة وحمايتها.

ويلاحظ أن المشـــرع الإماراتي أثناء معالجته للتأثير البيئي للمنشـــآت في المادة (من ٣-٨) من قانون حماية البيئة، لم ينص على جزاء إلغاء أو ســـحب الترخيص من المنشـــآت والمشاريع الخاضعة لتقييم التأثير البيئي، بل ألزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانات متكاملة عن المشـــروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة ووفق النماذج الواردة فيها.

أما القانون الاتحادي رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية فقد نص في المادة (٥٢) منه على سحب رخص قارب الصيد الذي يخالف أحكامه لمدة تزيد على ٦ شهور.

وبخصوص جـــزاء إلغاء أو سحب الترخيص في التشريع المصري، فنجد أن قانون حماية البيئة المصري قد أجاز في المادة (٧١) منه للجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بالبيئة المائية بعد معالجتها سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، وذلك بنصـــها على أنه (... يوقف التصـــريف بالطريق الإداري ويســـحب الترخيص الصادر للمنشـــأة وذلـــك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون ...). كما نص في المادة (٨٩) من نفس القانون على جزاء إلغاء الترخيص ضـــمن النصوص الخاصة بالعقوبات الأخرى، وذلك بقوله (لوزارة الـــأشـــغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصـــحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص ...).

يتضـــح مما تقدم أن القانون الإماراتي بشـــأن حماية البيئة وتنميتها لم يعالج إلغاء أو ســـحب الترخيص كجزاء إداري بيئي – على عكس ما جاء به المشـــرع المصري – على الرغم من أهمية هذا الجزاء في فاعلية دور الضـــبط الإداري في حماية البيئة البحرية من التلوث وتطبيق الجزاءات المناسبة لردع المنشـــآت والمشـــاريع التي تتســـبب في إضـــرارها وتلوثها أثناء ممارسة نشاطها، وكان حرياً بالمشـــرع الإماراتي الأخذ بهذا الجزاء كما فعل المشـــرع المصـــري وتخويل الجهات المختصة سلطة إيقاعه على المنشآت والمشاريع مرتكبة المخالفة البيئية المسببة لتلوث البيئة البحرية.

ثانياً- غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:

تعد البيئة البحرية من أبرز الاهتمامات القانونية الحديثة، نظراً لدورها الأساسي والمؤثر في الحياة الإنسانية، فلها نظام بيئي منسق ومتكامل، وسمات خاصة تجعلها تلعب دوراً مهماً في الحياة[١١].

وتتميز البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، ومبعث هذه الأهمية ما تتمتع به هذه البيئة من طبيعة متميزة، حيث تعد هي النموذج الأمثل لبيئة الإنسانية، وذلك لاعتبارات طبيعية وجغرافية، فهي ليست إلا كلاً واحداً متوازناً ومتصلاً في نسق طبيعي متكامل، ولذا بات ضرورياً تعهد القانون الجنائي بحمايتها، لاسيما وأن أفعال تلويثها آخذة في التطور كظاهرة اجتماعية مرافقة للحياة في عصرنا الحالي، وتمتد عبر الحدود بما يشكل خطراً على السلامة العامة[١٢].

ولذلك تلجأ جهة الإدارة أو السلطة البيئية المختصة إلى غلق المنشأة أو المشروع المتسبب في تلوث البيئة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة، وذلك كجزاء إداري لصاحب المشروع المخالف، لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع إلى البيئة البحرية ومكونها في المستقبل[١٣].

ويعد هذا الجزاء من أقسى الجزاءات الإدارية، كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، لردعها عن تكرار المخالفات التي تم ارتكابها، ويتم الغلق بقرار إدارة تصدره الجهة الإدارة المختصة استناداً لنص القانون[١٤].

---

[١١] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٦.

[١٢] محمد سعيد الحميدي، المسؤولية القانونية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً للتشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٢.

[١٣] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٨٧.

[١٤] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشريعات الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

وباستقراء نصوص قانون حماية البيئة الإماراتي، نلاحظ خلوه من النص على تطبيق جزاء غلق المنشـــأة أو إيقاف النشـــاط البيئي المتسبب في تلوث البيئة البحرية، وإنما اقتصر على الجزاءات غير الإدارية (الجزائية والمدنية). أما المشـــرع المصـــري فقد نص في المادة (٧٥) من قانون حماية البيئة على جزاء وقف العمل بأنه (... فإذا تبين لهم أن أعمالاً أجريت أو شـــرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ...).

كما نصـــت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصـــري على جزائي غلق المنشـــأة ووقف النشـــاط، بنصها (فإذا ما تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو جود أي مخالفات أخرى يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مســـجل بعلم الوصـــول بتصـــحيح تلك المخالفات على وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية: ٢- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفة ٣- غلق المنشأة).

يتضح مما تقدم أن المشرع البيئي المصري قد حرص على منح الجهة الإدارية المختصة سلطة توقيع جزائي إيقاف العمل أو غلق المنشـــأة المخالفة حتى إزالة أســـباب الإضـــرار بالبيئة البحرية أو إصـــلاح آثارها – وذلك على عكس المشـــرع الإماراتي – بهدف عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية في المستقبل، وتحقيق الردع المطلوب لنشاط المنشأة المخالفة للقانون.

الخاتمـــة

تتميز جرائم الـــاعتداء على البيئة البحرية بطابع خاص يغلب عليها الطابع التقني والفني، وهو ما لا يتوفر في مأموري الضـــبط القضـــائي ذوي الاختصاص النوعي العام أو المحدود، بل يلزم تأهيل مأموري الضـــبط القضائي في مجال البيئة البحرية وإمدادهم بمختلف الإمكانيات والوسائل التكنولوجية والفنية التي تمكنهم من القيام بمهام الكشف عن مخالفات وجرائم تلوث البيئة البحرية.

ومن خلال ما جاء في البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. اتضـــح أن المشـــرع الإماراتي لم ينص على إجراء الحظر النســـبي للنشاطات الضارة بالبيئة البحرية إلا في حالة صـــيد أو قتل أو إمســـاك الطيور والحيوانات البحرية المحدد أنواعها في القانون، وحظر نقل أو بيعها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، أما المشرع المصري فقد توسع في تنفيذ إجراء الحظر أو المنع النسبي للأعمال والنشاطات التي تتسبب في إحداث أضـــرار للبيئة البحرية، حيث حظر تداول المواد والنفايات الخطرة التي تضـــر بالبيئة البحرية إلا بترخيص يصدر من الجهة المختصة ووفق الشروط والإجراءات المعمول بها.

٢. تبين خلو كل من التشـــريع الإماراتي والمصـــري بشأن حماية البيئة وتنميتها، من النص على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة البحرية من التلوث، إلا أن كلا التشريعين نصـــا عليها كجزاء جنائي، على الرغم من أهمية الغرامة الإدارية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري البيئي في العقاب، ومن ثم إســـهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع لك من تســـول نفسه القيام بأفعال أو تصرفات من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية ومكوناتها.

٣. اقتصـــر المشـــرع الإماراتي منح الحوافز المالية والعينية على فئة محددة وهي الصيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاولة حرفة الصيد، أما المشرع المصري فقد توسع في هذا الإجراء وعدم الاقتصـــار على منح الحوافز لفئة محددة، وإنما قرر منح الحوافز لكافة الأفراد والمنشآت التي تقوم بأعمال ومشروعات من شأنها حماية البيئة.

٤. لم ينص المشرع البيئي الإماراتي على جزاء إلغاء أو سحب الترخيص من المنشآت والمشاريع الخاضـــعة لتقييم التأثير البيئي، بل ألزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانات متكاملة عن المشـــروع أو النشاط الذي يعتزم مباشرته يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في اللائحة ووفق النماذج الواردة فيها، أما المشرع المصري فقد أجاز للجهات المختصة سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة البحرية.

٥. لم تتضـــمن نصـــوص كل من القانون الإماراتي والمصـــري بشأن حماية البيئة توضيح مهام وواجبات مأموري الضـــبط القضـــائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن جرائم ومخالفات تلويث البيئة البحرية، مما يقتضـــي أن تنســـحب عليهم كافة الاختصاصات المنوطة بمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً– التوصيات:

١. أن ينص كل من المشـــرع الإماراتي والمصـــري على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات لحماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك لأهمية الغرامة الإدارية كأحد أساليب الضبط البيئي في العقاب، ومن ثم إسهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع لك من تسول نفسه القيام بأفعال أو تصرفات من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية ومكوناتها.

٢. أن ينص كل من المشـــرع الإماراتي والمصـــري على المصـــادرة كجزاء إداري بيئي، وذلك لتمكين ســـلطات الضـــبط الإداري المختصة في الهيئات البيئية من تحقيق الردع اللازم لحماية البيئة البحرية من التلوث، ولكون المصـــادرة تســـاعد على اســـتئصال الأشياء والمواد الخطرة والحد من استمرارها في إحداث أضرار للبيئة البحرية ومكونها.

٣. أن ينص التشـــريع البيئي الإماراتي على إلغاء أو ســـحب الترخيص البيئي الممنوح للأفراد أو المنشـــآت كجزاء إداري بيئي لفاعليته في حماية البيئة البحرية من التلوث، وتطبيق الجزاءات المناسبة لردع الأفراد والمنشآت والمشاريع التي تتسبب في إضرارها وتلوثها.

٤. اســـتحداث جهات تحقيق متخصصة للنظر في جرائم البيئة البحرية بهدف سرعة الفصل فيها، على أن يكون ضمن تشكيلها أحد خبراء الضبط الإداري المتخصصين في البيئة البحرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- أحمد عبد الكريم سـلامة، قانون حماية البيئة، دراسـة تأصـيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٩م.
- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.
- أشـرف عطوة، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح، دبي، ٢٠١٦م.
- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- حسـن حسين منصور، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث – موضوعياً وإجرائياً، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- حوراء موسـى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة في القانون الإماراتي، دراسة مقارنة، معهد دبي القضائي، ٢٠١٥م.
- خالد حامد مصـطفى، شـرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٧م.
- رائف محمد لبيب، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- سالمين حمد الكلباني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأجواد للنشر، دبي، ٢٠١٥م.
- عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشـريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضـوء الشريعة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار الإجادة للنشر، القاهرة، ٢٠١٨م.
- محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

- محمد ســـعيد الحميدي، المســـؤولية القانونية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً للتشريع الإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- محمد الســـعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، الآفاق المشرقة للنشر، عمان، ٢٠٢٠م.
- محمد قدري حسن، الحماية القانونية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٣م.
- محمود صالح العادلي، موسوعة الحماية القانونية للبيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
- مدحت رمضـــان، الوجيز في شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ٢٠٠٠م.
- نوار الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤م.

ثانياً- الدوريات والرسائل العلمية:

- إبراهيم بن عبدالله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في القوانين الســـعودية، المجلة العربية للنشـــر العلمي، الرياض، العدد ٣٣، يونيو ٢٠٢١م.
- أحمد المصالحي أبو الفتوح، الجريمة البيئية وفق القانون المصري بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم البيئية، كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، العدد ١١، نوفمبر ٢٠٢١م.
- ســـليمان مختار النحوي، إشـــكالات الحماية الجنائية للبيئة والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩م.
- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشـــريعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨م.
- محمد أمين الخرشـــة، ســـليمان علي السناني: جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م.